

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٩١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢

**باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات
والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١١٣) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها برقم (٩٥٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق ابتداء من ٢٠٢١/٩/١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٤/٢٠ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٩.

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٢) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-


الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

(٤) الح الأقصى لسن الانضمام لصندوق ٣٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٨	٣١
١,١٧	٣٢
٢,٠٢	٣٣
٢,٨٤	٣٤



رئيس الهيئة

٣,٦٣	٣٥
٤,٣٨	٣٦
٥,٠٨	٣٧
٥,٧٤	٣٨
٦,٣٤	٣٩
٦,٨٩	٤٠
٧,٣٨	٤١
٧,٨٠	٤٢
٨,١٦	٤٣
٨,٤٤	٤٤
٨,٦٤	٤٥
٨,٧٦	٤٦
٩,١٨	٤٧
٩,٥٠	٤٨
٩,٧١	٤٩
٩,٨٠	٥٠
٩,٧٤	٥١
٩,٥٤	٥٢
٩,١٧	٥٣
٨,٦١	٥٤
٧,٨٥	٥٥
٦,٨٦	٥٦
٥,٦١	٥٧
٤,٠٧	٥٨
٢,٢٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرین كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو إنهاء التعاقد بلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق، وتكون الميزة المستحقة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى ثلاثة وستون شهراً من ذات الأجر بشرط لا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن خمس سنوات فإن قلت مدة الاشتراك عن تلك المدة تخصم الاشتراكات (الشهريه والسنوية) للعدة المكملة للخمس سنوات من مستحقاته التأمينية.

مفوض



رئيس الهيئة

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى ثلاثة وستون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



صادر

